

عنه والا فالذي في الصحيح المنزح بالهني عنه كما هو مسمى
 يعلم منه نسخ حله **باب ما جاء في صفة سيف رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشتمل على صفة ذاته
 وصفة احواله خلافا لمن خصه بالاول وبدا في الاست
 الحرب بالسيف لانه النعماء وابسرها واعلمها لبسها ومصاحبه
تبعه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بقا
 موجودة وتختص بهما كسفينته اما على طرف مقتضيه
من فضة فيه حل تخلية الله استرب بها للرجل اما بالذهب
 يترجمها للنساء وقع لمن لا فقه عنده في التخصيب
 والتمويه بالذهب ما لا يرضى فاهذره والحاصل ان
 الذهب لا يحل للرجل مطلقا لا استعماله ولا الاحتيازا ولا
 تضييها ولا تمويهها لانه الحرب ولا غيرها وكذا العصابة
 الا في التخصيب والتمويه وتخلية الله الحرب وما وقع في
 بعض العبارات من حل المهره وحرمة اخرى محمول
 على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل
 بالعرض على الثامن ذلك المهره حرمت استدامته
 كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرما لا يثدا فثما
 نفس التمويه الذي هو الفعل والا عانته عليه والنسب
 فيه فخر مطلقا ويأتي هذا التفصيل في تمويه الرجل
 الخائف والتمويه الحرب فتتفطن لذلك من قوت
 العتق والواقع فيه تحقق النزاع ممن لم يتفق المباحين
 العقابية التي هي احق بالاتفاق من سب سب المباحين
 ومقدما ان البرهان **ذهب وفضة** لا يعارض

من حرمة بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يوجب الجواب
 بان هذا قبل ورود النبي عن تخيير الذهب لان تخييره
 كان قبل الفتح علي ما نقل **وذم** اي قال **حفيبا** اي
 علي هبة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلة لان صانعه
 منهم او ممن يميل كعلمه وجعل ضيقا كان للصايح المقدروان
 لم يتقدم له ذكر خلافا لظاهر فلا عبرة به وجاز انه
 صلي الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم
 خاص **باب ما جاء في صفة درع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة ليس درع يحذف صفا
 ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما ياتي فيها علي انه
 ليس في اولها صفة للبس مطلقا والدرع موشة وقد
 يذكر فيصغر علي دريع **فرض** اي قام واستوي الي **الفره**
 اي موجه اليه يرمى ويمر صوته فيما تورد اليه ويحتمل
 عنده ويذول عنهما ما عوقبوا به لمخالفة بعضهم وهم
 اكثر الرماة امره صلي الله عليه وسلم **فلم يستطع** اي
 الاستواء على الصخرة لثقل درعه الدال علي ثقافته وقوته
 وعزيمته لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب
 من الدرع وبه علمت صفة درع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من ثقل راسه
 وجسده الشريفين واستفراغ الدم اكثر من ذلك **والحاج**
 من ان هذه المشقة والصنع الحاصل منها او يجب
 ثقل الدرع عليه فان دفع قول من ذاع في حل ذلك علي
 ثقله ليس من اجزء ليس ثقل لا يمكن التردد منه يوم

Copyrighted material